

قال محمد رحمه الله تعالى في الرهيمات خمسة وخمسون سنة وفي المولود
ستون سنة لأن الرهيمات اسرع نكسرا وعنده سبعون سنة وعن ابن
حنيفة رضي الله عنه من خمس وخمسين سنة الى ستين سنة وطل
ابن المبارك وسفيان الثوري وابن مقاتل والزهري في رحمهم الله تعالى
حدوا لياس خمسون سنة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة لا تترك قرعة عين اي لا تلد وهي رواية
الحسن رحمه الله تعالى وبه اخذ نصر بن يحيى والمام ابو الليث
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتاوى الطهيرة المختار في مدة
الاياس خمس وخمسون سنة وميمه كانت او تزكيه انتهى وان كانت
امة فعدتها حبصتان وان كانت لا تخص فعدتها شهر ونصف
وعدة الحرة بالوفاه اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة
ايام لان الرقة نصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وعدة ام الولد والمعتقة ثلاثة قروا او ثلاثة اشهر عندنا ولا
عدة على الحرة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن فما كن علمهن من عدة تعد
ونها لانه بخلاف الموتى عنها قبل الدخول بها فانه يلزمها العدة
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يؤمنن با
نفسهن اربعة اشهر وعشرا الايد وفي البرازيه طلما ثلاثا شهر
وطهرا في العدة مع العلم بالحرمه لا تستأنف العدة وتنقض العدة
بثلاث حبص ويرجمان اذا علم بالحرمه ووجد شرطا الاحصان
ولو كان الزوج غايبا فطلق زوجته او غاب عنها فالعدة من

وقته

وقته لطلاقها الموت ينقض وان لم يعلمها كذا في الكتب المعتمدة والمعدة
ان تمسك بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الاخر وفي المنيع اقل مدة
الجل ستة اشهر واجماع العلماء وسلفنا وخلفنا لقوله تعالى وحمله ونصا
ثلاثون شهرا الاية جعل الله ثلاثين شهرا مدة الحمل والفضل جمعا
ثم جعل الفضل عامين كاملين بقوله ونصا له في عامين فيسقط الحمل
سنة اشهر وهذا الاستدلال منقول عن خير الامم عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وقيل ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر ولما اكثر
مدة الحمل فقد اختلفوا فيها فقال عليا وناصر رضي الله عنهما سنتين وقال
الشافعي رضي الله عنه اربع سنين وهذا هو المشهور من مذهبه الامام
مالك رحمه الله تعالى واحمد بن حنبل رضي الله عنه وقال عباد بن
العواد رحمه الله تعالى خمس سنين وقال الزهري رحمه الله تعالى ست
سنين وقال ربعي بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى سبع سنين وقال
ابو عبيدة رحمه الله تعالى لا حد لانها انتهى رجل قال ان تزوجت
فلانه ذى طالق فزوجها فولدت ولدا لسته يتيم تزوجها فهو
ابنه وعليه المهر ويسبب نسل لولد المطلقة الرجعية اذا جات به
لسنتين او اكثر ما لم تزوجها لانقضاء عدتها فان جات به لا قبل من
سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وبثبت نسبه لوجود العلوق
في النكاح او في العدة ولا يصير مرجعيا بالشك لانه يحتل العلوق
قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مرجعيا بالشك وان جات
به اكثر من سنتين كانت رجعة المستوتة ثبتت نسب ولدها اذا
جات به لا قبل من سنتين وان جات به لتام سنتين من وقت الرقة

له